

### قرار

رئيس هيئة الرقابة الإدارية المكلف

رقم ( 258 ) لسنة 2015 ميلادية

بشأن استحداث مكتب بالتنظيم الداخلي

الرقم الإشاري :

التاريخ :

### رئيس هيئة الرقابة الإدارية المكلف

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس لسنة 2011 ميلادية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ( 12 ) لسنة 2010 ميلادية ، بشأن إصدار علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ( 20 ) لسنة 2013 ميلادية ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقمي (78،79) لسنة 2013 ميلادية ، بشأن تسمية رئيس ووكيل لهيئة الرقابة الإدارية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم ( 80 ) لسنة 2014 ميلادية ، بشأن إعفاء رئيس الهيئة من منصبه .
- وعلى كتاب السيد رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (0086) بتاريخ 2014/9/10 ميلادية بتكليف الوكيل بمهام رئيس الهيئة .
- وعلى قرار السيد رئيس هيئة الرقابة الإدارية المكلف رقم ( 128 ) لسنة 2015 ميلادية ، بإعادة التنظيم الداخلي لهيئة الرقابة الإدارية .
- وعلى ما اقتضته مصلحة العمل .

### قرار

صادة (3)

يُنشأ بموجب أحكام هذا القرار مكتب بالتنظيم الداخلي لهيئة الصادر بالقرار رقم ( 128 ) لسنة 2015 ميلادية ، تحت مسمى ( مكتب التحري والأمن والسلامة ) تكون تبعيته لرئيس الهيئة ويباشر المهام الآتية :

- 1- اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتأمين الحماية الشخصية للسيد رئيس ووكيل الهيئة .
  - 2- مباشرة الإجراءات اللازمة لتوفير الأمن والحماية لمقر الإدارة العامة للهيئة والعاملين فيها بالتنسيق مع الجهات المختصة .
  - 3- الإشراف والمتابعة على أعمال المناوبة والحراسات .
  - 4- تنظيم حركة الدخول والخروج من وإلى مقرات الهيئة ، وإعداد السجلات والبطاقات اللازمة لذلك .
  - 5- تقديم المقترحات اللازمة لتطوير أنظمة المراقبة والحماية على مدار الساعة ، والتنسيق مع الإدارات والمكاتب المختصة بالهيئة لتوفير وسائل الأمن والسلامة لكل المقرات التابعة للهيئة .
  - 6- الإشراف على أعمال مأموري الضبط القضائي المكلفين بتبليغ طلبات الحضور والانصراف .
  - 7- تنفيذ أوامر الضبط والاحضار الصادرة عن الإدارة العامة للتحقيق أو الإدارات الرقابية .
- ويباشر المكتب مهامه من خلال وحدتي :

- التحري والمعلومات .
- الأمن والسلامة .

صادة (2)

يلغى قسم التحري والأمن والسلامة التابع للإدارة العامة للشؤون الإدارية والخدمات وتؤول مكاتبه والموظفين العاملين فيه للمكتب المنشأ بالمادة الأولى من هذا القرار .

صادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى أي حكم يخالفه .

نصر علي حسن

رئيس هيئة الرقابة الإدارية المكلف



صدر في طرابلس : 8 / 5 / 2015 ميلادية  
الموافق : 5 / 5 / 2015 م . م / م / ط / ع / ر / ع